

من وزير المالية

إلى

السيد

N°2718

10-11-2015

الموضوع: طلب توضيحات حول تعديل الأداء على القيمة المضافة لأملاك مقتناة بتوقيف العمل بالأداء المذكور.

المرجع : - مكتوبكم بتاريخ 24 جويلية 2015

- مكتوبي عدد 1600 بتاريخ 10 أوت 2015

- مكتوبكم بتاريخ 04 سبتمبر 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه مزيد التوضيحات حول محتوى مكتوبي عدد 1600 بتاريخ 10 أوت 2015 الذي جاء فيه أن تعديل الأداء على القيمة المضافة يستوجب في صورة تغيير وجهة استعمال العقار الذي انتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور حيث طلبتم معرفة الجهة المطالبة بتعديل الأداء على القيمة المضافة هل هي شركة باعتبارها مالكة العقار أو المتسوغ، يشرفني أن أؤكد لكم أن تعديل الأداء على القيمة المضافة يتم في كل الحالات من قبل الشخص الذي انتفع بطرحه أو بتوقيف العمل به . وعليه وفي الحالة الخاصة، فإن شركة هي المطالبة بتعديل الأداء المذكور طبقاً لأحكام IV - 2 من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم أن الأداء موضوع التعديل يكون قابلاً للطرح من الأداء على القيمة المضافة المستوجب على المؤسسة التي تحملت الأداء على القيمة المضافة موضوع التعديل وذلك على أساس الوثائق المبررة لعملية التعديل وحسب شروط الطرح المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

التوقيع العام للحراستات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي